تجريد إجراءات إبرام الصفقات العمومية من الطابع المادي كآلية للبحث عن الفعالية

Dematerializing the procedures for concluding public contracts

بركات جوهرة، جامعة بجاية

djohra.barkat@univ-bejaia.dz

تاريخ الاستلام: 2024/01/27 تاريخ القبول: 2024/04/24 تاريخ النشر: 2024/04/30

ملخص

أدى اعتماد نظام الرقمنة في مجال الصفقات العمومية إلى ظهور مفاهيم قانونية جديدة أثرت على طبيعة العلاقة بين الإدارة، بصفتها مصلحة متعاقدة و المواطن بصفقته متعامل اقتصادي، لتتحول العلاقة، من علاقة مادية مباشر إلى علاقة مجردة غير مباشرة، فحلت محل الصفقة العمومية المادية صفقة جديدة، و هي الصفقة العمومية الإلكترونية. فتبلورت فكرة تجريد إجراءات إبرام الصفقات العمومية من الطابع المادي و إشكالية أهمية هذا التجريد في تحقيق الفعالية المطلوبة في مجال الصفقات العمومية.

تجسدت أهمية تجريد الصفقات العمومية من طابعها المادي من خلال تكريس الرقمنة و إلزامية الاتصال و تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية في القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و التأكيد على تأسيس البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، و ذلك في إطار البحث عن الفعالية و الشفافية في هذا المجال، غير أنه رغم المزايا القانونية و الاقتصادية التي تحققها هذه المبادرة إلا أنها لا تزال تجربة فتية تصطدم بواقع عملي غير جاهز تقنيان ماليا و بشريا.

كلمات مفتاحية: الصفقة العمومية، إبرام، الرقمنة، بوابة إلكترونية، الفعالية، الشفافية.

Abstract:

The adoption of the digitization system in the field of public transactions led to the emergence of new legal concepts that affected the nature of the relationship between the administration, as a contracting interest, and the citizen, in his transaction, as an economic transactor, so that the relationship transformed from a direct, material relationship to an abstract, indirect relationship, so the material public transaction was replaced by a new deal, It is an electronic public transaction. The idea of abstracting the procedures for concluding public contracts from their material nature and the problem

of the importance of this abstraction in achieving the required effectiveness in the field of public contracts crystallized.

The importance of stripping public contracts of their material nature was embodied by enshrining digitization and the obligation to communicate and exchange information electronically in Law No. 23-12 specifying the general rules related to public contracts and emphasizing the establishment of the electronic portal for public contracts, within the framework of the search for effectiveness and transparency. In this field, however, despite the legal and economic advantages achieved by this initiative, it is still a young experiment that collides with a practical reality that is not ready, both technical and financial, and human.

Keywords: Public transaction, Conclusion, Digitization, Electronic portal, Effectiveness, transparency.

مقدمة

أدت الثورة الرقمية التي شهدها العالم مؤخرا إلى إحداث تغيرات جدرية في المفاهيم والعلاقات القانونية السائدة، الخاصة منها والعامة، فظهر مفهوم الإدارة الإلكترونية كأحد المفاهيم المطلوبة لتحسين كفاءة وأداء المؤسسات الحكومية، مما أدى إلى تحول طبيعة العلاقات بين الإدارة والمواطن، من مفهومها المادي عن طريق الاتصال المباشر إلى المفهوم الافتراضي عن طريق الوسائط إلكترونية باعتماد المنصات الرقمية كأسلوب مستحدث في إطار رَقْمَنَةُ الإدارة المتبعة مؤخرا من طرف الحكومات، لتسهيل عملية اتصال المواطنين بالإدارة و القضاء على البيروقراطية، من جهة وتحقيق الشفافية ومكافحة الفساد الإداري من جهة أخرى.

تعتبر الصفقات العمومية إحدى المجالات القانونية التي تأثرت بهذه الثورة التكنولوجية[1]، التي من شأنها ضمان الاستعمال الأمثل للمال العام و المحافظة عليه في إطار شفافية و حَوكَمَةُ سوق الطلبات العمومية و كذلك تحقيق النجاعة و الفعالية المطلوبتان في هذا المجال، حيث اعتمدت السلطات العامة سياسة الرَقْمَنَةُ التي تجسدت من خلال تكريس الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية[2]، ثم الرقمنة مؤخرًا[3].

[1] راجع على سبيل المثال المادة 23 من القانون رقم 22-18 مؤرخ في 20 جويلية 2022 يتعلق بالاستثمار، **ج ر**. عدد 50 صادر في 24 جويلية 2022، قانون رقم 23-09 مؤرخ في 17 جوان 2023 يتضمن القانون النقدي و المصرفي، **ج. ر**. عدد 43ن صادر في 27 جوان 2023.

[2] راجع المادتين 172 و 174 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 7 أكتوبر 2010 يتضمن الصفقات العمومية، **ج. ر**. عدد 58 صادر في 07-10-2010 (ملغى) و المادتين 203 و 205 من المرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، **ج. ر**. عدد 50 صادر في 20-09-2015(ملغى).

[3] راجع المواد 205، 206 و 207 من القانون رقم 23-12 مؤرخ في 5 أوت 2023 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، **ج. ر**. عدد 51 ، صادر في 06-08-2023.

حيث أسفرت الرقمنة في مجال الصفقات العمومية عن ظهور مفاهيم قانونية جديدة أثرت على طبيعة العلاقة بين الإدارة، بصفتها مصلحة متعاقدة و المواطن بصفقته متعامل اقتصادي، لتحول العلاقة، من علاقة مادية مباشر إلى علاقة مجردة غير مباشرة، كما حلت محل الصفقة العمومية المادية صفقة جديدة، و هي الصفقة العمومية الإلكترونية. فتبلورت فكرة إزالة الطابع المادي عن إجراءات إبرام الصفقات العمومية، أي تجريد المعاملات بين المصلحة المتعاقدة و المتعامل الاقتصادي من طابعها المادي المتمثل في الإيداع المباشر للملفات و الوثائق و ما ينجر عنه من تعامل شخصي مع مختلف المصالح، و إعطائها الطابع الإلكتروني المتمثل في ملفات إلكترونية يتم تحويلها و تعبئتها عبر المنصات الرقمية أو البريد الإلكتروني أو الإِمَيْلُ المهني أو الشخصي.

مما لا شك فيه أن التحول من المفهوم المادي لإجراءات إبرام الصفقات العمومية إلى المفهوم المجرد له ما يبرره من الناحية الواقعية العملية، التي أصبحت تفرض إدماج التقنيات المعلوماتية في هذا المجال، **إلا أن التساؤل عن أهمية تجريد إجراءات إبرام الصفقات العمومية من طابعها المادي يبقى مطروحا؟**

تتجلى أهمية إضفاء الطابع الإلكتروني على إجراءات إبرام الصفقات العمومية من خلال التكريس الصريح للرقمنة في مجال الصفقات العمومية (**مبحث أول**) و مختلف الأبعاد التي من شأنها تحقيقها (**مبحث ثان**).

المبحث الأول: تكريس الرقمنة في مجال الصفقات العمومية: نحو الافتراضية المجردة

استعمل المشرع في القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية مصطلح الرقمنة للدلالة على مفهوم الاتصال و تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية الذي كان سائدا في التنظيمات السابقة، و قد كرسها من خلال إلزامية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية (**مطلب أول**) و استحداث البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية (**مطلب ثان**).

المطلب الأول: إلزامية التبادل الإلكتروني للمعلومات

على خلاف التنظيمات السابقة للصفقات العمومية، التي اكتفت بالنص على تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية بصفة عرضية، فإن القانون رقم 23-12 السالف الذكر في مادته 107 جعل التبادل الإلكتروني للمعلومات إلزاميا بين المتعاقدين، سواء بالنسبة للمصلحة المتعاقدة (**فرع أول**) أو بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين (**فرع ثان**).

الفرع الأول: بالنسبة للمصلحة المتعاقدة

لغرض تبادل المعلومات إلكترونيا، تلتزم المصالح المتعاقدة بوضع الوثائق و المعلومات المتعلقة بالدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعَهِدِينْ أو المرشحين، قصد تَمْكِينِهِمْ من الاطلاع عليها[1]. من بين الوثائق التي تنبغي على المصلحة المتعاقدة أن تضعها تحت تصرف المتعاملين الاقتصاديين: دفاتر الشروط، إجراءات طلب العروض (الإعلان، العروض و استكمالها عند الاقتضاء)، إجراءات المنح أو عدم الجدوى، الإلغاء، الإقصاء، الأجوبة على الطلبات و الاستفسارات...[2] فيطلع المتعهدون أو المرشحون على كل المعلومات، كما يمكنهم تعبئتها و تحميلها مباشرة.

المقصود في هذا الخصوص كل الوثائق و المعلومات التي يجب أن يعلم بها المتعاملين الاقتصاديين لتمكينهم من تقديم عروضهم بطريقة صحيحة و على معرفة مسبقة بكل الشروط لتفادي رفض ملفاتهم، ما من شأنه تقوية فرصهم و حضضوهم في الفوز بالصفقة و كذا توسيع نطاق المنافسة لتشمل أكبر عدد ممكن من المتنافسين، الأمر الذي يحقق النجاعة من حيث تنوع العروض و الشفافية و تحقق مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية[3].

فعلى سبيل المقارنة، في القانون الأوربي يمكن للمصلحة المتعاقدة نشر بعض المعلومات قبل إعلان الصفقة Un avis de pré-information بهدف وضع المتعاملين الاقتصاديين في الصُورَة بشأن العقود التي يمكن اقتراحها مُسْتَقبَلاً، حيث يسمح هذا الإعلان المبكر للمتعاملين بتقديم أحسن العروض و وضع ملفاتهم الشخصية Leurs profils d'acheteurs على الأنترنت، و في بعض الأحيان يسمح للمصلحة المتعاقدة بتعجيل رزنامة و جدولة العروض في أقرب الآجال[4].

غير التزام المصلحة المتعاقدة بوضع الوثائق تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين ليس مطلق و إنما يرد عليه استثناء عندما يتعلق الأمر بصفقات وزارة الدفاع الوطني، أين لا تلتزم المصلحة المتعاقدة بوضع وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين بالوسائل الإلكترونية[5]، فهذا النوع من الصفقات لطالما كانت محل استثناءات إجرائية لا تخضع لنفس إجراءات الإبرام المطبقة على الصفقات العادية، نظرا لطبيعتها الخاصة التي تطغى عليها السرية و الكتمان لارتباطها بالمسائل الأمنية للدولة.

---

[1] المادة 107 من القانون رقم 23-12 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

[2] راجع المادة 9 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية و كيفيات تسييرها و كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، **ج. ر.** عدد 21 ، صادر في 04-04-2014.

[3] للتفصيل عباس غنية ، " الإعلان عن الصفقة العمومية كآلية لتكريس مبدأ المنافسة"، **مجلة العلوم الإنسانية**، المجلد أ، العدد 49، جوان 2018، ص. 28 ص.ص. 18-32.

[4] www.simap.europa.eu

[5] المادة 109 من القانون رقم 23-12 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

في نفس الاتجاه توجه القانون الأوربي، حيث تمسكت التعليمة الأوربية لسنة 2014 بضرورة ملاءمة و أمن وسائل الاتصال و التلقي الإلكتروني لضمان، ليس فقط حماية المعلومات والمعطيات الشخصية للأطراف، لكن أيضا لضمان الدقة و الصحة في المعلومات (مثلا تاريخ و ساعة تلقي العرض)[1].

الفرع الثاني: بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين

يقابل التزام المصلحة المتعاقدة بوضع وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين بالطريقة الإلكترونية التزام هؤلاء من جهتهم بالرد بنفس الطريقة التي تم بها الإعلان عن الدَّعْوَة[2]، وذلك بتقديم ترشحاتهم و عروضهم بالطريقة الإلكترونية. على هذا الأساس ينبغي تكييف العمليات الخاصة بالأبرام على أساس دعامة ورقية أو مادية مع الإجراءات على الطريقة الإلكترونية[3]، فيكون ذلك من خلال التصوير الإشعاعي للوثائق و المستندات وتحميلها إلكترونيا إلى جانب ملا الاستمارات و إرسالها للمصلحة المتعاقدة إلكترونيا.

كما يمكن أيضا للمتعهدين أو المرشحين إيصال نسخة ورقية بديلة من ملف العرض في الآجال القانونية، التي لا تعتمد عليها المصلحة المتعاقدة إلا في حالة اكتشاف فيروس في النسخة الإلكترونية و اسْتَعْصَى إصلاحه و استرجاع العطيات، عندها يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تطلب من المتعهد أو المرشح القيام بإرسال آخر في حالة عدم وجود النسخة البديلة حتى تتمكن من مواصلة تقييم العروض و إلا إلغاء العرض أو اعتباره عرض ناقص[4].

مراعاة للشفافية و حقوق المتعهدين أو المرشحين تلتزم المصلحة المتعاقدة، في حالة فشل إصلاح النسخة الإلكترونية و عدم توفر النسخة البديلة، بالاحتفاظ بأثر الفَيرُوسْ و إبلاغ المتعامل المعني[5].

في إطار تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية أشار المرسوم الرئاسي لسنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام إلى إمكانية قبول المصلحة المتعاقدة طلبات الترشح و العروض إلكترونيا و اختيار أحسن العروض من حيث الامتيازات الاقتصادية في حالة صفقات اقتناء اللوازم و تقديم الخدمات العادية عن طريق إجراء المزاد الإلكتروني

[1] Annexe IV de la directive2014/24/CE sur la passation des marchés publics et abrogeant la directive 2004/18/CE, 28 février 2014, www.eur-lex.europa.eu

[2] المادة 2/107 من القانون رقم 23-12 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

[3] المادة 3/107 من المرجع نفسه

[4] المادة 14 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية و كيفيات تسييرها و كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، مرجع سابق.

[5] المرجع نفسه.

العَكْسِي بالسماح للمتعهدين بمراجعة أسعارهم أو عناصر أخرى من عروضهم قابلة للقياس الكمي، أو عن طريق الفَهَارِسْ الإلكترونية للمتعهدين في اطار نظام اقتناء دائم تنفيذا لعقد برنامج أو عقد طلبات[1].

يخضع المزاد الإلكتروني لإجراءات خاصة، بدءا من الإعلان إلى غاية المنح النهائي خاصة ضمان المنافسة، و كذا ضرورة تكييف المتعاملين الاقتصاديين عروضهم منذ البداية مع النظام الإلكتروني بهدف جعل كل المعلومات المتعلقة بالعرض متوفرة و بإمكان الغير الاطلاع عليها. أما من جهة الإدارة فهي مطالبة بِتِبْيَانْ نيتها في إجراء المزاد الإلكتروني منذ الوهلة الأولى لإعلان العرض[2].

يتضمن المزاد الإلكتروني نظام إلكتروني عن بعد يسمح للمتعاملين الاقتصاديين اقتراح تعديلا أو مراجعات تخص عروضهم دون التعريف بأنفسهم، مما يسمح لهم الدخول في منافسة افتراضية أكثر موضوعية و شفافية على الأقل من حيث اختيار العروض.

بينما تلجأ المصلحة المتعاقدة للتعاقد عن طريق الفهارس الإلكترونية للمتعهدين، أو ما يعرف بالدليل الإلكتروني في القانون الأوربي[3] في إطار اقتناء دائم لتنفيذ العقد البرنامج أو عقد الطلبات[4]. هذه الفهارس الإلكترونية يمكن أن تكون في أصلها فهارس ورقية تقليدية أو تتضمن مرافق لإرسال الطلبات إلكترونيا، تستطيع من خلاله جهة مُشْتَرِيَة أن تستخدم الفهرس الإلكتروني لاسْتِبْيَان الموردين من أجل الحصول على بيانات الأسعار[5].

مما لا شك فيه أن يقدمه أسلوبي المزاد الإلكتروني العكسي و نظام الفهرس الإلكترونية يوفران قدر من المرونة و السرعة لا يستهان بهما في إطار تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية من خلال السماح للمتعهدين أو المرشحين بتعديل عروضهم بشكل مستمر مما يؤدي إلى تحسين ظروف المنافسة من خلال المساواة في المعاملة بينهم. لكن قد يكون، نظام الفهارس الإلكترونية خاصة، مصدر لإقصاء و استبعاد الموردين غير المسجلين في قوائم التأهيل و الاِعْتِيَادْ على التعامل مع متعاملين اقتصاديين، مما يؤدي إلى حرمان غيرهم من حرية الوصول إلى الطلبات العمومية، خاصة أن أسلوب الفهارس الإلكترونية لا يخضع لإجراء الإعلان عن المنافسة.

---

[1] المادة 204 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[2] للتفصيل راجع تكواشت كمال و كلاش خلود، " الأساليب الاستثنائية الحديثة لإبرام الصفقات العمومية عبر البوابة الإلكترونية في ظل المادة 206 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247"، **مجلة دفاتر السياسة و القانون**، مجلد 13، عدد 02، 15 ماي 2021 ، ص. 105. ص.ص. 98-111.

[3] Directive 2014/24/CE sur la passation des marchés publics, *op.cit*.

[4] المادة 206 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[5] بن عودة صليحة،" أهمية التعاقد عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية"، **المجلة المتوسطية للقانون و الاقتصاد**، المجل 01، العدد 02، 15 سبتمبر 2019، ص. 77.

كما أنه من الناحية العملية لا يمكن الاعتماد على نظام المزاد الإلكتروني العكسي أو الفهارس الإلكترونية في كل أنواع الصفقات بحكم طبيعتها و عدم إمكانية استعمال الوسائل الإلكترونية، فهناك من الصفقات ما يتطلب وثائق و ملفات معقدة لا يمكن تحميلها إلكترونيا و لا توجد أنظمة تعبئتها، أو في حالة ما إذا كان تحميل الوثائق يتطلب تقنيات و تجهيزات جد متخصصة و دقيقة لا تتوفر عليها مكاتب المصلحة المتعاقدة. مثلا في بعض الحالات توضيح المشروع يحتاج إلى مجسمات و مخططات يصعب تحويلها أو تعبئتها إلكترونيا.

ضف إلى ذلك أن النظامين السابقين لم يعرفا تطبيقهما في الواقع، فبينما نصت المادة 206 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في فقرتها الأخيرة على تحديد كيفيات تطبيق أحكامها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، الذي لم يصدر، فإن القانون الجديد لسنة 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية لم يشر إليهما إطلاقا، إلا إذا كان ينوي فعل ذلك في النص التنظيمي المتوقع صدوره تطبيقا لهذا القانون.

المطلب الثاني: التأكيد على تأسيس البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية مع إرجاء التطبيق

تأسست البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية أول مرة في القانون الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن الصفقات العمومية[1]، ثم أعيد التأكيد عليها فيما بعد في المرسوم الرئاسي لسنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام[2] و كذا القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية[3]، هذا الأخير الذي ترك مسألة تحديد محتواها و كيفيات تسييرها للوزير المكلف بالمالية، الذي أصدر قراره بتجميد إلزامية النشر في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية[4] ، بدلا من إصدار قرار يحدد كيفية تسييرها و محتواها، وبالتالي يبقى العمل ساري بالقرار المؤرخ سنة 2013، الصادر تطبيقا للمرسوم الرئاسي رقم 10-236 السالف الذكر[5]، هذا الأخير الذي أشار إلى مختلف الوظائف التي تتولاها البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية **(فرع أول)** وكذا كيفية تسييرها**(فرع ثان)**.

الفرع الأول: وظائف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

تضمن البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في إطار الاتصال بالطريقة الإلكترونية وظائف متعددة يمكن جملها في:

1-النشر و التسجيل و الإعلام

[1] المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن الصفقات العمومية، مرجع سابق.

[2] المادة 203 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[3] 105 من القانون رقم 23-12 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

[4] راجع المنشور الوزاري رقم 3514 مؤرخ في 24 سبتمبر 2023، يتعلق بتنفيذ الأحكام الانتقالية للقانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

[5] راجع القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية و كيفيات تسييرها و كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، مرجع سابق.

تنشر جميع المعلومات المتعلقة بالمصلحة المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين وجوبا في البوابة الإلكترونية، هذه الأخيرة التي تضمن نشر و تَوْثِيقْ المعلومات و تَرْمِيزُهَا، كما يخضع إجراء طلب العروض لإلزامية النشر عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية[1]، إضافة إلى مختلف الاستشارات المتعلقة بالصفقات العمومية، قوائم الصفقات المبرمة و تقارير تنفيذها، البرامج التقديرية لمشاريع المصلحة المتعاقدة و كذا الأرقام الإِسْتِدْلَالِيَةُ للأسعار. تضمن البوابة أيضا نشر جميع المعلومات الخاصة بالمتعاملين الاقتصاديين، كقائمة المتعاملين المقصين من المشاركة أو الممنوعين في الصفقات العمومية، قائمة المؤسسات التي سحبت منها شهادة التصنيف أو الكفاءة و كذا أسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات التي سبق التعامل معها[2].

فعلى المصلحة المتعاقدة ضمان نشر كل المعلومات و الوثائق و كذا النصوص التشريعية و التنظيمية التي بإمكانها توجيه و مساعدة المتعامل الاقتصادي الذي يرغب في التعاقد من تقديم تَرَشُّحِهِ و تحضير عرضه[3] . كما تضمن البوابة تسجيل المصالح المتعاقدة و كذا المتعاملين الاقتصاديين لجميع المعلومات الخاصة بهم وملفاتهم الإدارية و وضعها تحت تصرف بعضهم البعض لتسهيل عملية الاتصال و تبادل المعلومات، مما يسمح بالتعرف على الهوية المهنية و الشخصية للمتعاملين الاقتصاديين.

أما وظيفة الإعلام فتكمن في وضع صحيفة للأحداث لغرض مواكبة التطورات و المستجدات و وضع دلائل تفاعلية لمستعملي البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية لمعرفة مدى التفاعل الموجود على مستوى البوابة و الاطلاع على مختلف الآراء و الانتقادات و الاقتراحات التي من شأنها المساهمة في إثراء نظام البوابة و تحسين أدائها الإعلامي.

2-البحث و مواكبة المستجدات

لتحقيق الهدف الأساسي الذي من أجله استحدثت البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، ألا و هو رقمنة القطاع من أجل مواكبة التطورات التكنولوجية الحاصلة بهدف بلوغ الفعالية و النجاعة، تضمن البوابة البحث عن المعايير المتعددة التي من شأنها عَصْرَنَةُ المعاملات تبسيط الإجراءات و كذا تسهيل عملية الحصول على المعلومات من خلال تحديد الرموز و الكلمات المفتاحية.

لهذا الغرض يتعين على البوابة استحداث أنظمة معلوماتية من شأنها التنبيه بكل التغيرات و المستجدات الطارئة أو التي قد تطرأ على إجراءات إبرام الصفقات العمومية، سواء بالنسبة للمصالح المتعاقدة أو للمتعاملين الاقتصاديين.

---

[1] راجع المادة 66 من القانون رقم 23-12 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

[2] راجع المادة 3 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية و كيفيات تسييرها و كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، مرجع سابق.

[3] للتفصيل راجع عمراني مراد وقرانة عادل، "النظام القانوني للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية**، مجلد 06، عدد 01، جوان 2021، ص.ص.663-684.

3-تحميل الوثائق و تسهيل تداولها إلكترونيا

تضمن البوابة وظيفة تحميل كل الوثائق المتعلقة بالصفقة العمومية، كدفاتر الشروط، نماذج التصريح بالاكتتاب، رسالة التعهد و التصريح بالنزاهة و التعهد بالاستثمار إن وجد، الإعلان عن طلب العروض، الدعوة للانتقاء الأولي، المنح المؤقت، العروض و نتائج تقييم العروض و الطعون.

لغرض السماح بتبادل المعلومات تسهيل الاتصال إلكترونيا ينبغي السماح بالتمرن على التعهد الإلكتروني و الإمضاء الإلكتروني للوثائق[1] مما يفتح أفاق التعاقد الإلكتروني و إبرام صفقة إلكترونية تستجيب لكل المعايير التقنية.

تعتبر مختلف الوظائف التي تتولها البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، من تقديم معلومات و وثائق، بمثابة خدمات تضمنها الإدارة عن طريق البوابة، فهي ليست موجهة فقط للمتعاملين الاقتصاديين و المصالح المتعاقدة، لكنها موجهة لكل الباحثين و المهنيين المهتمين، الذين يمكن لهم الاطلاع على المستجدات و الجوانب القانونية الخاصة بالصفقات العمومية[2].

الفرع الثاني: كيفية تسيير البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

أشارت المادة 106 من القانون رقم 23-12 إلى تسيير البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية من خلال إنشاء قاعدة بيانات و كذا حفظ ملف الترشحات للمتعهدين.

1-إنشاء قاعدة بيانات

حدد القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 كيفية تسيير البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية من خلال إنشاء قَاعِدَةُ بيانات تسمح بجمع المعلومات الخاصة بالمصالح المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين و مِلَفَاتِهِمْ الإدارية، فالمقصود هنا هو جمع المعلومات و الوثائق في شكل ملفات إلكترونية قابلة للاطلاع و التحميل من طرف المتعاملين الاقتصادين و المصالح المتعاقدة على حد سواء.

تكون قاعدة البيانات بمثابة مرجع و مصدر إلكتروني وحيد من نوعه، يضع مجانا تحت تصرف المتعاملين الاقتصادين، المصالح المتعاقدة، المهنين و الباحثين و كل المهتمين من جامعيين و مواطنين و مقاولين و حتى الجمعيات كل المعطيات القانونية و المهنية و التقنية الخاصة بالصفقات العمومية. لهذا الغرض يجب أن يكون الوُلُوجُ إلى هذه القاعدة مفتوح لكل

[1] Pour plus de détail sur la signature électronique, voir ERIC A. Caprioli, Signature électronique et dématérialisation, Lexis Nexis, Paris 2014.

[2] أغانيم سعاد " مسطرة المناقصة الإلكترونية المعكوسة بين رهان الحكامة الجديدة و تحديات الواقع العملي"، **مجلة المنارة للدراسات القانونية و الإدارية**، عدد خاص بالقانون الرقمي، 2019، ص.ص. 54-86.

من يَوَدُ الاطلاع على المعلومات الخاصة بالصفقة العمومية، الأمر الذي من شأنه تعزيز شفافية عملية إبرام الصفقات العمومية[1].

فعلى سبيل المثال في القانون الأوربي تم إنشاء قاعدة معلومات، تخص دول الاتحاد الأوربي، سنة 2010 تطبيقا لأحكام التعليمة الأوربية لسنة 2004، حيث يمكن للمتعاملين الاقتصاديين لدول الاتحاد الولوج إلى القاعدة المعلوماتية و الاطلاع على المستجدات و المعلومات المتعلقة بالصفقة العمومية في المجال الاقتصادي الأوربي، إضافة إلى استخراج الوثائق و الشهادات الضرورية لإجراء الصفقة. بالمقابل يلتزم هؤلاء الأعوان بتسجيل أنفسهم في البوابة و وضع جميع المعلومات التي تخصهم و التي لها علاقة بالصفقة في القاعدة المعلوماتية مع ضرورة تحيينها عند وجود تعديلات أو تغيرات لكي يتم إعلامهم من طرف الإدارة عند وجود صفقة عمومية[2] .

في نفس التوجه، وضع البنك الدولي سنة 2020 قاعدة بيانات إلكترونية تجمع جميع القوانين و الأنظمة المعيارية الخاصة بإبرام الصفقات العمومية على مستوى الموقع الرسمي لها يمكن لكل من يريد الاطلاع عليها فعل ذلك دون أي عناء، حتى تتمكن الدول من أَقْلَمَةُ منظوماتها القانونية تتماشى و معايير الشفافية و الحكامة[3].

2-حفظ ملفات الترشحات للمتعهدين

يحتاج الاتصال و تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية إلى عملية تخزين و حفظ الوثائق و المعلومات المتبادلة و ذلك باعتماد أسلوب أرشفة الوثائق الإلكترونية، مما يسهل عملية العودة إليها و استرجاعها عند الحاجة ن سواء من طرف المتعاملين الاقتصاديين أو المصالح المتعاقدة، فبذلك تَسْتغْنِي الإدارة عن الدعائم الورقية التي تتطلب عمليةَ أَرْشَفَتُهَا و سائل مادية كثيرة وتعتمد أسلوب الأرشفة الرقمية بتقنيات متقدمة لا تحتاج إلى وسائل مادية، بل إلى أنظمة معلوماتية مختزلة، عن طريق التسيير الإلكتروني للوثائق و المستندات.

يعد الأرشيف الإلكتروني بمثابة بنك للوثائق و المعلومات، يتم من خلاله تحويل المستندات و الوثائق الورقية بكافة أنواعها و حالتها إلى مستندات إلكترونية يسهل استرجاعها و التعامل معا بالطريقة الإلكترونية، فهو يقوم على أساس تسيير، تخزين، أَرْشَفَةُ و استرجاع المعلومات و الوثائق[4].

---

[1] Abdelmadjid BOUTQABOUT, "Le programme de dématérialisation de la commande publique au service de la transparence des marchés publics, AlKhazina", **Revue de Trésorerie Général du Royaume**, nº 09, aout 2012, p. 7.

[2] CE, Directive 2004/18/CE relative à la coordination des procédures de passation des marchés publics de travaux de fournitures et de services, 31 mars 2004, www.eur-lex.europa.eu

[3]Banque mondiale, Base de donnés mondiales sur les marchés publics, 18 mars 2020, www.banquemondiale.org

[4] عودة صليحة، مرجع سابق، ص.64.

لكن تبقى مسألة حماية المعلومات و الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية و ضمان سريتها مطروحة بحدة، إذ يتعين على البوابة الإلكترونية حمايتها من جميع أشكال القرصنة و التلف و الاختراق، و ذلك باعتماد أنظمة حماية و برامج معلوماتية تستخدم جدار الحماية من الهجمات و الفيروسات و التَجَسُسَاتْ التي تخترق شبكة الأنترنت. كما يمكن اعتماد تقنية التشفير و الكتابة الإلكترونية المعمول بها في الكثير من الأنظمة المعلوماتية، التي تمنع قراءة النص إلا من طرف مالط مفتاح التَشْفِيرْ و التعرف على الشخص الذي صدرت منه الوثيقة في حالة التوقيع الرقمي[1].

لغرض تأمين الحماية الكافية للمعلومات و الوثائق المتبادلة إلكترونيا ينبغي اعتماد أنظمة تسيير المخاطر الإلكترونية و اللجوء إلى ما يعرف بالتأمين على المخاطر الإلكترونية.

المبحث الثاني: أبعاد تجريد إجراءات إبرام الصفقات العمومية من الطابع المادي

تعتمد سياسة الرقمنة في مجال الصفقات العمومية على التجريد المادي و نزع الصفة المادية على إجراءات إبرامها، من خلال تحويل العلاقة المادية الكلاسيكية بين المصلحة المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين إلى علاقة افتراضية إلكترونية، و هو ما يستجيب لمقتضيات الشفافية و الفعالية المطلوبة في مجال الصفقات العمومية، ليجعل هذا التحول في طبيعة العلاقة متعدد الأبعاد و الأهداف، سواء من الناحية القانونية (**مطلب أول**)، أو من الناحية الاقتصادية (**مطلب ثان**).

المطلب الأول: الأبعاد القانونية لتجريد إجراءات إبرام الصفقات العمومية من الطابع المادي

تخضع عملية إبرام الصفقات العمومية لمبادئ قانونية و قواعد إجرائية لطالما سعت السلطات العامة إلى ضمانها و حمايتها، فكانت فكرة نزع الصفة المادية عن إجراءات إبرامها[2] الخيار الأمثل للقضاء على الفساد الإداري و تحقيق الشفافية، من جهة (**فرع أول**) و تحقيق البساطة و السرعة في الإجراءات من جهة أخرى (**فرع ثان**).

الفرع الأول: القضاء على الفساد الإداري و تحقيق الشفافية

يندرج تني نظام الرقمنة عامة و رَقْمَنةُ الصفقات العمومية خاصة ضمن سياسة الحَوكَمَة التي انتهجتها مختلف الدول في السنوات الأخيرة للقضاء على الفساد الإداري، الذي عرف انتشارا واسعا في مختلف المجالات. فبحكم أن الصفقات العمومية تقوم على صرف المال العام في إطار تلبية حاجات الدولة، الممثلة في المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال و اقتناء

---

[1] هشام مسعود، "قراءة في القوانين المنظمة لمضامين عمل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية"، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، مجلد 07، عدد 02، 29 ديسمبر 2021، ص.285.

[2] للتفصيل راجع أغانيم سعاد، " نزع الصفة المادية عن مساطر الطلبية العمومية، دراسة التجربة المغربية"، **مجلة المنارة للدراسات القانونية و الإدارية**، عدد 26، 2019، ص.ص.167-192، بن جراد عبد الرحمن و مهداوي عبد القادر، " نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية**، مجلد 03 عدد 03، سبتمبر2018، ص.ص.223-236.

اللوازم و الخدمات و الدراسات[1]، فإنها تشكل المجال الخصب للتلاعبات و الاختلاسات بشتى أنواعها، لذلك كان على الدولة القضاء على كل مصادرها بإلغاء التعامل المباشر بين المصالح المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين و ما ينجر عنه من علاقات شخصية تنتشر فيها المحاباة و المجاملات على حساب النجاعة و الفعالية في صرف المال العام.

حيث أصبح إلزاما على المصالح المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين التعامل و الاتصال إلكترونيا عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، التي تضمن تبادل المعلومات و الوثائق بين الطرفين دون الحاجة على الاتصال المباشر، حيث يحصل المترشح أو المتعهد على الوثائق و المعلومات من موقع إلكتروني واحد، بعدما كان ينتقل من مصلحة لأخرى لجمع وثائقه و الاستفسار، فهو بذلك لا يوفر على نفسه عناء التنقل فقط و إنما ينجو أيضا بنفسه من شبح التعقيد و البيروقراطية[2].

كما تضمن عملية نزع الصفة المادية عن إجراءات إبرام الصفقة العمومية تحقيق الشفافية بتجسيد المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية، خاصة مبدأي حرية الوصول على الطلبات العمومية و المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين من خلال إلزامية النشر و الإعلان في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، مما يسمح للمتعاملين الاطلاع على الإعلان وتمكينهم من تقديم عروضهم و التنافس بكل حرية لنيل الصفقة. فتتحقيق المساواة بين المتعاملين عند التعامل معهم عبر البوابة و وضع تحت تصرفهم كل المعلومات و الوثائق بطريقة عامة دون تخصيص أو مخاطبة متعامل اقتصادي معين، فالمعلومات المنشورة موجهة للعامة.

من هذه الزاوية تتضح معالم و مؤشرات الشفافية المغيبة في ظل التعامل المباشر، أين تكتفي المصالح المتعاقدة في بعض الأحيان بالنشر و الإعلان الصفقات في أماكن معينة يتردد عليها أشخاص معينين، قد يقصد تمييزهم بطريقة غير مباشرة.

الفرع الثاني: البساطة و السرعة في الإجراءات

يحصل المترشحون على جميع المعلومات و الوثائق إلكترونيا، سواء من خلال البوابة الإلكترونية أو الموقع الرسمي للمؤسسات العمومية المعنية، إذ بإمكان هؤلاء تَحْمِيلِ وثائقهم و مَلْأِ استماراتهم و تحويلها إلكترونيا دون الحاجة إلى الانتقال المباشر إلى الإدارة. كما يمكن لهم أيضا تصوير بالأشعة إمضاءاتهم وبعثها للمصلحة المتعاقدة، التي هي الأخرى تقوم باستكمال الإجراءات و تحويل كل الوثائق و الاستمارات الضرورية إلكترونيا للمترشحين، حتى أنها يمكن لها تحرير فاتورة وبعثه إلكترونيا في ضرف وجيز.

[1] راجع المادة 2 من القانون رقم 23-12 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

[2] Sur ce point, voir Hélène REY-VALETTE & Syndhia MATHÉ, "L'évaluation de la gouvernance territoriale. Enjeux et propositions méthodologiques", Revue d'économie régionale et urbaine, décembre 2012, pp. 783-804, https://www.cairn.info>revue-d-ec

تتم إجراءات إبرام الصفقات العمومية إلكترونيا بعملية بسيطة في مدة زمنية قياسية لا تتجاوز ساعة على الأكثر بالنسبة للمترشح أو المتعهد، أما بالنسبة للإدارة فقد نشرت منظمة الشفافية العالمية تحت عنوان " *دور إبرام الصفقات العمومية عن بعد في مكافحة الفساد* " أن الإدارة تستغرق في عملية دراسة الملف ساعتين على الأكثر بدلا من 30 ساعة[1]. فتتحصل المصلحة المتعاقدة على أكبر عدد ممكن من العروض في ضرف وجيز، على عكس الإبرام المادي أين تنتظر المصلة المتعاقدة استكمال الآجال و تَضْطَرُ في أغلب الأحيان إلى تمديدها نظرا لما يستغرقه جمع الوثائق من وقت.

تتماشى طريقة الإبرام الإلكتروني مع متطلبات عالم المال و الأعمال، الذي يقوم على السرعة في المعاملات من خلال تبسيط الإجراءات و اعتماد التكنولوجيا العالية في المعاملات، هذه الأخيرة التي تسمح للمترشح بالتفاوض في عدة مشاريع أو صفقات في آن واحد و بالتالي ضمان أكبر عدد ممكن من فرص الربح.

إلى جانب الأبعاد القانونية المتمثلة في تحقيق الشفافية و مكافحة الفساد الإداري و القضاء على البيروقراطية و كذا تحقيق السرعة و البساطة في الإجراءات، تهدف الرقمنة إلى تحقيق النجاعة في صرف المال العام و بلوغ الفعالية الاقتصادية القصوى.

المطلب الثاني: الأبعاد الاقتصادية لتجريد إجراءات إبرام الصفقات العمومية من الطابع المادي

تهدف سياسة رقمنة الصفقات العمومية إلى بلوغ الفعالية الاقتصادية من طرف الدولة، التي أصبحت مطالبة بممارسة النشاط الاقتصادي و تحسين أدائها الاقتصادي، فأثرت إيجابا على تحسين ظروف المنافسة و تحفيز الاستثمار (**فرع أول**) و كذلك الاقتصاد في النفقات (**فرع ثان**).

الفرع الأول: تحسين ظروف المنافسة و تحفيز الاستثمارات

يعتبر اعتماد نظام الاتصال و تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية مؤشر لا يستهان به لضبط مستوى الشفافية، حيث يساهم هذا النظام القائم على التواصل الإلكتروني و التعامل اللّامَادِي، المعروف بالسرعة و الانتشار اللامحدود في اسْتِقْطَابِ أكبر عدد ممكن من المتعاملين الاقتصاديين في ظرف وجيز، مما ينعكس إيجابا على نوعية و عدد العروض المقدمة[2]، و بالتالي تحقق المنافسة الفعلية و التامة بين المترشحين و اتساع نطاقها لتقديم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، مما يحسن الأداء و نجاعة الصفقات العمومية.

[1] http://www.transparency , consulté le 13/11/2021.

[2] للتفصيل راجع عمر قاضي و بوعلاقة نورة، " نزع الصفة المادية للصفقات العمومية على ضوء تفعيل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، دراسة مقارنة مع دول المغرب العربي"، **مجلة إدارة الأعمال و الدراسات الاقتصادية**، مجلد 08، عدد 01، ص.ص. 201-224.

من جهة أخرى يسمح نظام التعامل و الاتصال إلكترونيا باعتماد نظام الصفقة العمومية الإلكترونية للمستثمرين تفادي التعامل المباشر مع الإدارة و التخلص من شبح البيروقراطية[1]، التي لطالما كانت عقبة حقيقية أمام إقدامهم على الاستثمار، حيث أصبح بإمكانهم الولوج إلى البوابة للحصول على المعلومات و الوثائق التي يودون الاطلاع عليها، فيحفزهم ذلك على الدخول في المنافسة.

كما يعزز هذا التعامل المجرد حضوض و فرص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في السوق التي بإمكانها التموضع في السوق و رفع قدراتها التنافسية بعد حصولها على المعلومات إلكترونيا والاستعداد مسبقا لدخول السوق.

وقد أثبت تجارب الدول المقارنة فعالية رقمنة الصفقات العمومية في تحقيق أكبر قدر ممكن من الاستثمارات بعائدات و فوائد معتبرة للخزينة العمومية. فعلى سبيل المثال في دولة البرازيل 80٪ من الصفقات العمومية يتم إبرامها إلكترونيا. كما تمتلك دولة كوريا قاعدة معلوماتية مدمجة لإبرام الصفقات العمومية، حققت من خلالها فوائد تقدر4،5 مليار دولار سنويا[2]

الفرع الثاني: الاقتصاد في النفقات

تشكل التكاليف و النفقات التي تتطلبها عملية إبرام الصفقات العمومية عبء مالي لطالما أثقل كاهل الخزينة العمومية، لذلك تجد الإدارة في التعامل الإلكتروني سبيلا للاقتصاد و التوفير، حيث يوفر التعامل عن طريق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين نفقات نشر المعلومات و طبع الوثائق وَرَقِيًا و ما يتطلب ذلك من نفقات شراء اللوازم و المعدات، إلى ذلك نفقات دراسة الملفات الورقية على مستوى المصالح المكلفة بالدراسات التقنية و القانونية من تاريخ الإعلان عن الصفقة غلى غاية منحها.

فعلى سبيل المثال تبين من تقرير نشر على موقع LE MONITEUR[3] أن البرتغال اقتصدت من خلال الإبرام الإلكتروني للصفقات العمومية 15 مليون ورقة أي ما يعادل 101 طن من الورق. كما ثبت الدراسات أن الفوائد التي تعود على الاقتصاد الأوربي تتراوح ما بين 50 إلى 75 مليار أورو سنويا و تحقق نمو يتجاوز 0،2٪[4].

لكن رغم المزايا القانونية و الاقتصادية التي تحققها هذه المبادرة إلا أنها لا تزال تجربة فتية تصطدم بواقع عملي غير جاهز تقنيان ماليا و بشريا.

خاتمة:

[1] Hélène REY-VALETTE & Syndhia MATHÉ, "L'évaluation de la gouvernance territoriale. Enjeux et propositions méthodologiques", **Revue d'Economie Régionale et Urbaine**, Décembre 2012, pp. 783-804, https://www.cairn.info>revue-d-ec

[2] Des informations citées par Equerre D'ARGEANT, "Une stratégie pour la passation électronique des marchés publics", https://www.lemoniteur.fr

[3] https://www.lemoniteur.fr , consulté le 13 novembre 2023.

[4] CE, *Rapport annuel sur la passation électronique des marchés publics*, 2013/2015, www.eur-lex.europa.eu

مما لا شك فيه أن تجريد إجراءات إبرام الصفقات العمومية من طابعها المادي باعتماد نظام الرقمنة كان مبادرة إصلاح بالغة الأهمية، أثبتت السلطات العامة رغبتها في البحث عن الفعالية، من خلال القضاء على البيروقراطية وتحسين الأداء، فهي مؤشر حاسم لتحقيق الشفافية و النجاعة.

لكن بالمقابل فإن مسألة التحول من التعامل المادي إلى التعامل اللامادي أو الافتراضي ليس بالمسألة الهينة، خاصة في دول لا تزال الاتصالات الإلكترونية في مراحلها البدائية، فهي تطرح صعوبات تقنية و تكنولوجية أكثر منها اقتصادية، لهذا ينبغي على الأقل تهيئة الظروف و الاستعداد الجدي بدلا من الاندفاع نحو المجهول، و لعل حال البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية لدليل قوي أن الظروف المالية و التقنية و البشرية غير مهيئة لمثل هذه المغامرة.

لذلك ينبغي طرح فكرة تبسيط، عقلنة و عصرنة إجراءات إبرام الصفقات العمومية مع احترام المبادئ و القواعد التي تحكم الصفقات العمومية، لاسيما مبدأي الشفافية و الحرية التنافسية، مراعاة التوازن بين النجاعة و التكلفة باعتماد التقنيات المعلوماتية للاندماج في عالم الرقمنة.

يحتاج هذا التوجه التدريجي إلى:

-التركيز على العنصر البشري بالتكوين و التأهيل لتمكينه من التحكم في التكنولوجيات المعلوماتية و إخضاعهم لدورات التكوين و التأهيل و توظيف الكفاءات المتخصصة.

- تفعيل البوابة الإلكترونية و تدعيمها بأنظمة اندماج بمواصفات تقنية عالية تضمن حماية المعطيات الإلكترونية و تحافظ على خصوصيتها.

- تعميم المعاملات الإلكترونية في جميع العمليات المتعلقة بالصفقات العمومية، كتعميم نظام الإمضاء الإلكتروني، الفوترة الإلكترونية...

- التدعيم المالي و التقني بالتجهيزات و المعدات الإلكترونية و التزود بالأنظمة و البرامج الضرورية لعملية رقمنة الصفقات العمومية.

- وضع استراتيجية وطنية و دولية لنشر و تبادل المعلومات في مجال الصفقات العمومية من خلال إعادة النظر في الإطار القانوني للاتصالات الإلكترونية، لاسيما توفير شبكة معلوماتية و أنظمة حماية بمقاييس و ذات جودة عالمية.

أولا: باللغة العربية

أ-المقالات

- أغانيم سعاد" مسطرة المناقصة الإلكترونية المعكوسة بين رهان الحكامة الجديدة و تحديات الواقع العملي"، **مجلة المنارة للدراسات القانونية و الإدارية**، عدد خاص بالقانون الرقمي، 2019، ص.ص. 54-86.

– أغانيم سعاد، " نزع الصفة المادية عن مساطر الطلبية العمومية، دراسة التجربة المغربية"، **مجلة المنارة للدراسات القانونية و الإدارية**، عدد 26، 2019، ص.ص.167-192.

– بن جراد عبد الرحمن و مهداوي عبد القادر، " نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية**، مجلد 03 عدد 03، سبتمبر2018، ص.ص.223-236.

– بن عودة صليحة،" أهمية التعاقد عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية"، **المجلة المتوسطية للقانون و الاقتصاد**، المجل 01، العدد 02، 15 سبتمبر 2019، ص. 77.

– تكواشت كمال و كلاش خلود، " الأساليب الاستثنائية الحديثة لإبرام الصفقات العمومية عبر البوابة الإلكترونية في ظل المادة 206 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 "، **مجلة دفاتر السياسة و القانون**، مجلد 13، عدد 02، 15 ماي 2021 ، ص. 105. ص.ص. 98-111.

– عباس غنية ،" الإعلان عن الصفقة العمومية كآلية لتكريس مبدأ المنافسة"، **مجلة العلوم الإنسانية**، المجلد أ، العدد 49، جوان 2018، ص. 28 ص.ص. 18-32.

– عمراني مراد وقرانة عادل، "النظام القانوني للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية**، مجلد 06، عدد 01، جوان 2021، ص.ص.663-684.

– قاضي عمر و بوعلاقة نورة، " نزع الصفة المادية للصفقات العمومية على ضوء تفعيل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، دراسة مقارنة مع دول المغرب العربي"، **مجلة إدارة الأعمال و الدراسات الاقتصادية**، مجلد 08، عدد 01، ص.ص. 201-224.

– هشام مسعود، "قراءة في القوانين المنظمة لمضامين عمل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 07ن عدد 02، 29 ديسمبر 2021، ص.285. ص.ص. 277-295.

ب–النصوص القانونية

–النصوص التشريعية

– قانون رقم 22-18 مؤرخ في 20 جويلية 2022 يتعلق بالاستثمار، **ج. ر.** عدد 50 صادر في 24 جويلية 2022.

– قانون رقم 23-09 مؤرخ في 17 جوان 2023 يتضمن القانون النقدي و المصرفي، **ج. ر.** عدد 43ن صادر في 27 جوان 2023.

– قانون رقم 23-12 مؤرخ في 5 أوت 2023 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، **ج. ر.** عدد 51 ، صادر في 06-08-2023.

–النصوص التنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 7 أكتوبر 2010 يتضمن الصفقات العمومية، **ج. ر.** عدد 58 صادر في 07-10-2010 (ملغى).

- مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، **ج. ر.** عدد 50 صادر في 20-09-2015(ملغى).

- قرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية و كيفيات تسييرها و كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، **ج. ر.** عدد 21 ، صادر في 04-04-2014.

- المنشور الوزاري رقم 3514 مؤرخ في 24 سبتمبر 2023، يتعلق بتنفيذ الأحكام الانتقالية للقانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

أولا: باللغة الأجنبية

a-ouvrage

- ERIC A. Caprioli, Signature électronique et dématérialisation, Lexis Nexis, Paris 2014.

b- Articles

-BOUTQABOUT Abdelmadjid, ″Le programme de dématérialisation de la commande publique au service de la transparence des marchés publics, AlKhazina″, **Revue de Trésorerie Général du Royaume**, n° 09, Aout 2012, p.p. 7-21.

-D'ARGEANT Equerre, ″Une stratégie pour la passation électronique des marchés publics″, https://www.lemoniteur.fr

-REY-VALETTE Hélène & Syndhia MATHÉ, "L'évaluation de la gouvernance territoriale. Enjeux et propositions méthodologiques", **Revue d'Economie Régionale et Urbaine**, Décembre 2012, pp. 783-804, https://www.cairn.info>revue-d-ec

c- Autres sources

-Banque mondiale, Base de donnés mondiales sur les marchés publics, 18 mars 2020, www.banquemondiale.org

- CE, Directive 2004/18/CE relative à la coordination des procédures de passation des marchés publics de travaux de fournitures et de services, 31 mars 2004, www.eur-lex.europa.eu

-CE, Directive2014/24/CE sur la passation des marchés publics et abrogeant la directive 2004/18/CE, 28 février 2014, www.eur-lex.europa.eu

- CE, *Rapport annuel sur la passation électronique des marchés publics*, 2013/2015, www.eur-lex.europa.eu

-http://www.transparency , consulté le 13/11/2021.

-https://www.lemoniteur.fr , consulté le 13 novembre 2023.

-www.simap.europa.eu